

الناظر في محجر كان الحق الأيجاب بخلاف ما إذا وجدنا الأختلاف
بين المفديتين بالأيجاب والسلب ومع هذا السرط يلزم
كيفية الكبرى في هذا الشكل والألا خلف النتيجة
كقولنا لا شيء من الإنسان فرس وبعض الحيوان
فرس والحق الأيجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس
كان الحق السلب هذا على تقدير إيجاب الكبرى وأما
على تقدير سلبها فلا بد بصدق قولنا كل إنسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الأيجاب وإذا قلنا
وبعض الجحر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر لخص
هذا السرط والشكل الأول هو الذي جعل معيار العموم
الحق لما كان الشكل الأول بين الشكلين أصلاً والباقي
ترد إليه عند الاحتياج ولهذا نقي معيار العلوم أو بالأحرى لذلك
أورد المصنف هذه ضروب النتيجة دون غيرها لجعل
دستور أي قانوناً ينتج منه المطلوب وهو ثبوتية للفرس
الباقية وضروب النتيجة الأربعة لأن القسمة العقلية
تقتضي

تقتضي أن تكون ستة عشر فسقط اثني عشر كما بين في المطول
وبقي منها أربعة الضرب الأول وهو أن يكون موجبتين
كثنتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني أن يكون
من كلتيني والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بغيره ينتج لا شيء
من الجسم بغيره والضرب الثالث أن يكون من موجبتين
والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث
والضرب الرابع أن يكون من موجبة جزئية وصغرى
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بغيره ينتج بعض الجسم ليس
بغيره ومن هذا يعرف أن إيجاب الصغرى وكلية الكبرى
سقط في الشكل الأول والألا خلف النتيجة أما الأول
فلا بد بصدق لا شيء من الإنسان فرس وكل فرس